

ما يجوز فيه الكراء

عبدالمحسن الزامل

يتقدم تأجيل العين وانه اذا شرط البائع الانتفاع بالعين اتقدم انه يصح هذا خلافا لمن منع الجمهور وصواب انه يجوز استئجار واستثناء المنفعة تقدم دليله ويجوز للمستأجر ان ان يكره هذه العين. والعين اختلفوا في كراء ما استأجره الانسان - [00:00:00](#) هل استأجرت سيارة؟ استأجرت دار لك ان ان احدث فيها المستأجر زيادة سلاحات ونحو ذلك. لانه صار له نصيب فيها. او في عينها لكن اذا كان او من او منه مثلها مثل ما اشتدنا منفعتها شهرا - [00:00:40](#) فلو ان يكرهها على غيره. وهذا ليس على الاطلاق انما اذا لم يكن عليك عرض او شرط او كان المؤجل اختاره قصدا. اختار قصدا فأكراه لانه جار له او لانه آآ جار لشخص يعز عليه او لان جار على المستأجر - [00:01:30](#) قال هذا الجار طلب من صاحب بيت ان يختار له انسانا يعني تكون جرة حسنة كالشاب كالشر حينما قصد اليه واختاره وكذلك ايضا يكون الاستاذ يستخدمها بنفس المعنى بنفس استخدام - [00:02:10](#) التي تستخدم في ويستخدمها على وجه ثم يجعله مستودع للاجهزة وغيرها المقصود ان على خلاف ما استأجرها في هذا لابد من وجدنا مسألة اخرى ايضا مسألة اخرى لو ان المستأجر - [00:02:40](#) لو ان لو ان الذي اشترى الدعوة الذي اشترى الدار اشترى دعوة اشترى دارا لصاحبها اشترى دعوة لصاحبها وهذه الدار مؤجرة اتبعت بيتك وانت المرتبة على لسانك في هذه الحالة هل - [00:03:20](#) المفترى الجديد يملك الدار والمنفعة او يملكها مشلوه المنفعة. اذا كانت الدار حتى بقيت فبعتها بعد ما اقرت هذه الحالة هل المشتري يملكها ومن فعل العين مسلوقة منفعة مدة هذه السنة نعم هل يملكها - [00:03:50](#) مشروبة المنفعة لهذا العام. نعم مشلوبة المنفعة بهذا العباس لا انت الان لا تستحق الداء سبل الداء هي الماء ملكك وداره. لكن لا تنتهي بها الا بعد ما تنتهي السنة. لان المستهدف الاول احق. المستهدف. ما قال انا ما علمت - [00:04:30](#) انه جرى بعد والبائع ما اعلمه. ماذا يقول له؟ اذا اشتاق وهي مؤجرة. استأجر دكانا اشترى دكانا. او متجرا. ثم وجده مؤجر بقي سنة لانه علم ويجب على البائع ان يجب على البائع - [00:05:10](#) مؤكد لمدة سنة لمدة سنتين لان النبي عليه ما قال في الخيار وان كتب وكتب واحمد وكتب العلم يجب عليك ان تبين يجب عليك ان تبين كما تقدم ولي الحاج حاد هذا الواجب عليه - [00:05:40](#) كذلك ايضا من المسائل المتعلقة بالشراء والكراء في هذه مسألة وهي سبقت الجمع بين البيع والايجار كما سبق استأجر ان يؤجرها لكن لو ان انسان استأجر من الشبكة او الى الهاتف استأجره هل يجوز ان او استأجر مثلا او اشترى جواله ومع - [00:06:10](#) يا باشا ان تؤجره هذه منفعة والمنفعة مال يعني يجوز بذل ما فيه هذا الصحيح كما هو قول الجمهور هذا يأتي ان شاء الله ان المال ليس خاصا بالشيء المادي المادة المحسوسة لا المال يشمل - [00:07:00](#) ولهذا يوجد فيه الماء يبذل فيه الماء ولقول الجهود خلاف الاحلاف تعليم يقولون ان المنافع ليست مانع. والصواب ان المنفعة مال. وجاءت احاديث تدل على هذا المعنى لان من فهم واذا لو ان انسان غصب دارا او ارضى مدة - [00:07:30](#) نقول عليه المقصود منه ان يطلب بالخير وهذا الجمهور خلافا الى هنا يقول لا لان هذا ليس خلافي كما تقدم - [00:08:00](#)